(213) جنبى(1). وننقل جملة من المسائل التى عرضت على عمر رضى ا عنه فقضى ببعضها بحكمه ثم نقض على (رض) الحكم، أو ردها عمر مباشرة الى على رضى ا عنه ليحكم فيها أو اختلف فيها وقضى فيها على بقضائه. وهى كما نقلها صاحب كتاب أعيان الشيعة السيد محسن الأمين فى كتابه: 1 ـ فى مناقب ابن شهراشوب: انه أتى الى عمر برجل وامرأة قال لها الرجل: يا زانية. فقالت: أنت أزنى منى. فأمر بأن يجلدا، فقال على: لا تعجلوا. على المرأة حدان حد لغربتها لأنها قذفته وحد لاقرارها على نفسها، وليس على الرجل شىء. 2 ـ عن الرضا عليه السلام: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر ان ترجم فقال على: لا يجب عليها الرجم انما يجب عليها الحد لأن الذى فجر بها ليس بمدرك. 3 ـ ...أمر عمر برجل يمنى محصن فجر بالمدينة أن يرجم، فقال على: لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله، انما يجب عليه الحد فقال عمر: لا أبقانى ا لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن. 4 ـ ما فى عجائب أحكامه... عن أبى عبدا عليه السلام: أتى عمر بامرأة تعلقت بأنصارى تهواه فلم تقدر على حيله، فصبت بياض البيض على ثيابها وجسمها ثم جاءت الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ان هذا أخذنى فى موضع كذا ففضحنى فهم عمر أن يعاقب الأنصارى فقال: يا أمير المؤمنين تثبت فى أمرى فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى فنظر على الى بياض البيض على ثوبها فقال: ائتونى بماء مغلى فأمر بصبه على ذلك البياض، فاذا هو بياض البيض وأقرت المرأة

_____

1 ـ ذخائر العقبى، ص 82.